الثاني حديث مسلم الثيب احق بنفسها من وليها اي بان تعقد لنفسها او تاذن
لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقد قال بعقدها لنفسها ابو حنيفة وكذلك بعض
اصحابنا لكن اذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم ونقله يونس بن عبد الاعلى
عن الشافعي رضي الله عنه البيان بمعنى التبيين اخراج الشيء من حيز الاشكال
الى حيز التجلي اي الايضاح فلا يكون بيانا الظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا
وانما يجب البيان لمن اريد فهمه المشكل اتفاقا لحاجته اليه بان يعمل به
او يفتي به بخلاف غيره والاصح انه اي البيان قد يكون بالفعل كالقول
وقيل لا لطول زمن الفعل فيتاخر البيان به مع امكان تعجيله بالقول
وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه والاصح ان المظنون يبين المعلوم وقيل لا لانه
دونه فكيف يعمل في محله حتى كانه المذكور بدله قلنا لوضوحه والاصح ان
المتقدم وان جهلنا عينه من القول والفعل المتفقين في البيان هو البيان اي المبين والاخر
تاكيد له وان كان دونه في القوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لان الشيء لا يوكد بما هو دونه قلنا هذا في التاكيد بغير المستقل اما المستقل فلا اذ لا يشترط
ترى ان الجملة تؤكد بجملة دونها وان لم يتفقا اي البيانان القول والفعل كان
زاد الفعل على مقتضى القول كما لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج
المشتملة على الطواف طوافين وامر بواحد فالقول اي فالبيان القول وفعله صلى الله
عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله ندب او واجب في حقه دون امته تقدم ما كان
القول على الفعل او تاخر عنه جمعا بين الدليلين وقال ابو الحسين البصري
البيان هو المتقدم منهما كما في قسيمه الآتي فيها اي فان كان المتقدم القول فحكم
الفعل كما سبق او الفعل فالقول ناسخ للزائد منه قلنا عدم النسخ بما قلناه اولى
ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف واحدا وامر باثنين فقياس ما تقدم
لنا ان البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تاخر
الفعل او تقدم وقياس ما تقدم لابي الحسين ان البيان المتقدم فان كان

القول

القول فحكم الفعل كما سبق او الفعل فالزائد على القول عليه مطلوب بالقول
مسألة تاخير البيان لمجمل او ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما سياتي عن وقت
الفعل غير واقع وان جاز وقوعه عند ايمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق و
الفعل احسن كما قال من قوله عن الحاجة لانها كما قال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني لائقة بالمعتزلة القائلين بان بالمومنين حاجة الى التكليف
ليستحقوا الثواب بالامتثال وتاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقته
اي الفعل جائز واقع عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر وهو غير المجمل كعام
يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه ام لا وهو المجمل
كمشترك يبين احد معنييه مثلا ومتواطئ يبين احد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع
تاخيره مطلقا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب وثالثها اي الاقوال
يمتنع التاخير في غير المجمل وهو ماله ظاهر لايقاعه المخاطب في فهم غير المراد
بخلافه في المجمل ورابعها يمتنع تاخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر مثل هذا العام مخصوص
وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ بدليل لوجود المحذور قبله في تاخير
الاجمالي دون التفصيلي لمقارنة الاجمالي بخلاف المشترك والمتواطئ
مما ليس له ظاهر فيجوز تاخير بيانهما الاجمالي كالتفصيلي كان يقال المراد
احد المعنيين مثلا في المشترك واحد الماصدقات مثلا في المتواطئ لانتفاء المحذور
السابق وخامسها يمتنع التاخير في غير النسخ لاخلاله بفهم المراد من اللفظ
بخلاف النسخ لانه رفع الحكم او بيان لانتهاء امده كما سياتي وقيل يجوز تاخير
البيان في النسخ اتفاقا لانتفاء الاخلال بما يفهم عنه لما ذكر وسادسها لا
يجوز تاخير بعض من البيان دون بعض لان تاخير البعض يوقع المخاطب
في فهم ان المقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا فرع على الجواز في الكل اي قيل
عليه لا يجوز في البعض لما ذكر والاصح الجواز والوقوع وما يدل في المسألة على
الوقوع قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية فانه عام فيما يغنم مخصوص

كالعام الذي لم يرد عمومه

قوله

مثال للبيان الاجمالي

Copyright © King Saud University